جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

خواطر فلسفية واخلاقية

حول المقابلة بين العلم والعدالة

المحامي جون ايف لوبورن

الرياض

1408 هـ - 1988 م

خواطر فلسفية وأخلاقية
حول المقابلة بين العلم والعدالة

المحامي جون ايف لوبورن(*)

ان مفهوم البحث الموضوعي أو الصراع العلمي ضد الجريمة يفترض تحديداً مسبقاً لمفهوم حقيقة الاجرام.

ان حقيقة الاجرام قد تكون انعكاساً للحدث، حسب النظرة الموضوعية أو حسب النظرة المرتبطة بتصور القاضي والمتهم للحدث الاجرامي بصورة أقل موضوعية.

ولاشك أن مفهوم الحقيقة الموضوعية يفترض الأولوية للأحداث قبل الشخص الذي قام بالجريمة، وهذا المفهوم القائم على أن الشخص يختفي وراء الحقيقة الاجتماعية، يدخل فيما يعرف بتغلب القيم الاجتماعية على الشخص، وهذا معناه أن النظام العام يجب أن يعلو على مكانة الشخص في المجتمع والاحترام والذي من المفترض أن يحظى به من طرف هذا المجتمع.

ان الجريمة تدخل في نطاق هذا الافتراض بوصفها مرضاً اجتماعياً، وحسب هذا التصور فان الادانة يجب أن تكون قائمة على الفعل الذي يحتل الأولوية المطلقة لدى أية محاكمة جنائية.

(*) محامي ومستشار قانوني. باريس. فرنسا.

ومن البديهي أن هذا المفهوم لا يخلو من قواعد فلسفية وسياسية غنية عن البيان.

وبما أن تصرفات الانسان تتجاوز في قيمتها وجوده الفردي فذلك لأن الانسان في جوهره كائن اجتماعي، يقدر بالأعمال التي قام بها في حياته.

أما التساؤل حول الانسان هل يميل الى الخير أو الشر بالفطرة والطبيعة فلا معنى له ـ ذلك أن العدالة في جوهرها هي أداة العقاب المسلطة على «الجسم الفاسد».

وثمة مفهوم آخر أقرب للتفكير الغربي يقوم على افتراض حقيقة شاملة وهي أن الفعل الاجرامي لا يقل أهمية عن الأحداث والظروف التي هيأت لحدوثها، إذن فالادانة ليست انعكاساً للحقيقة الموضوعية باعتبارها رد فعل ازاء الجريمة، بل استناداً على الأهمية التي يحظى بها الفرد، فان ادانته لا ترتبط فقط بالحقيقة الموضوعية بل بالعلاقة التي تكونها العدالة بين المجرم والعمل الذي قام به.

وهذا التصور لدور العدالة يرجع في الحقيقة الى النظريات القائمة على تقديم الوجود الفردي على المجتمع بكامله، وهذا يجر الى القول إن العمل الاجرامي ظاهرة فردية يجب تحليلها وربما تفهمها وبعبارة أخرى فان هذه الظاهرة تقوم على عزيمة مستقلة وموضوعية والأخطر من كل ما سبق أن ظاهرة الاجرام تصبح استناداً على هذه الفلسفة عملا خارجاً عن إرادة الانسان هيأته الظروف والأحوال الاجتماعية.

وهذا يدفعنا الى القول: استنادا على النظرية السابق ذكرها ان الجريمة لا تقوم على العمل الموضوعي الملموس ولا على الاجماع التام على أهمية النظام العام وأسبقيته المطلقة ولا على عدالة السيف والمشنقة التي تبتر الجزء المريض من الجسم بل على تفهم العدالة وبالأحرى المجتمع لتقلبات «النفس المريضة».

فمفهوم القرار الذي تتخذه العدالة ليس فقط العقوبة التي تقابل العمل الاجرامي الذي لا مجال للشك في وقوعه بل يعني أيضاً توجيه المجرم الى طريق الخلاص، واعادته الى حظيرة المجتمع..

العدالة بهذا المعنى هي مقابلة وصراع بين الفرد الذي يتخذ الادانة، والفرد الذي يسلط عليه قرار الادانه، ولكن الغموض يكتنف هذا التوزيع للأدوار..

فالعدالة لا يمكنها الاستناد فقط على احترام النظام العام وتقديسه بل عليها أيضاً ان تعرف هل وقع حقا خرق النظام العام وهل يوجه لسبب وجيه دعى الجاني الى ارتكاب جريمته.

لقد وقع بالفعل تجاوز النظام العام، ولكن هذا التجاوز لا يكون مجموع الجرم القائم في حق النظام، فالخطأ ليس اجتماعياً بل هو فردي واجتماعي في الوقت نفسه، وهذا معناه أن النظام العام ليس كائناً علوياً انتزعت منه القدسية التي أحاطته بها الفرضية الأولى التي تطرقنا اليها في بداية حديثنا.

واستناداً على ما سبق فان عدالة العقاب ليست الاّ نتيجة للتصور الديمقراطي للنظام العام، تقوم على أساس البواعث الفردية

ان قيم التركيبية الاجتماعية والسياسية تستمد سلطتها من المبدأ التالي:

وهو أن ما يريده الانسان وما يريده الناس الذين يتعايشون مع بعض هو الخير لأن الانسان يحب الخير بالفطرة وبالطبيعة.

فكيف يمكن إذن أن نقبل الفرضية التي تؤكد ان الانسان خير بطبعه حتى وان كانت الأعمال التي قام بها تتضارب مع مفهوم الخير بل وتلتقي حتى مع الشر؟

في محاولة الانسان لفهم العالم، دخل في صراع مرير مع نفسه وذلك من غابر الأزمان ومن هنا خلقت الثنائية بينه وبين العالم.

فمعرفته بالعالم الخارجي تقوم على شك وحيرة، وهي هل أن رؤيته لما هو موجود مطابقة لحقيقة الوجود.

لقد حاول العلم الغاء هذه الحيرة الفلسفية بين العالم كما نراه وبين العالم على حقيقته، وكانت بصيرة الانسان تمكنه من الوصول مباشرة الى ماهية الأشياء عوضاً عن أن تعطيه صورة مشوقة عنها، وعرَّف بعض الفلاسفة هذه الحيرة بالتمييز، بين الأشياء«في حد ذاتها» وبين الأشياء «التي نراها نحن» وكأن هناك عدم مطابقة بين العالم وتصورنا لهذا العالم.

ان هذه الحيرة اذا أقنعتنا بوجودها تدعو الملاحظ المنصف الى التغاضي عن الحقيقة.

وهذا الجهد والاتجاه نحو الحقيقة الموضوعية يمثلان العقل ويبعثان على القول بتفاهة الحقيقة وبطلانها ولكن لا يجب التسرع في الحكم: فمن السهل القول بانه باعتبار أن معرفة الانسان مشكوك فيها، فلا داعي لتطوير هذه المعرفة وتنميتها.

ومن جهة أخرى وبدافع من التقدم المنطقي والعلمي فان الانسان قد يتصور خطأ أنه يملك العالم كما هو ـ ذلك أنه لا يجب أن تكون الحقيقة سلطاناً قاهراً فالانسان غير متيقن ـ ولا ينبغي له ـ انه يملك العالم، ولكن هذا لا ينبغي ان يمنعنا من تجاهل التاريخ ومن المحاولات المضنية والطويلة التي بذلها العقل البشري من غابر الدهر.

وفي ميدان العدالة لهذه النسبية في الحقيقة أثار ملموسة:

فيمكن الاعتبار انه يمكن التوصل الى فهم شامل كامل للعمل الاجرامي، ولكن نجد أنفسنا وجهاً لوجه ملزمين بتفهم تاريخ الجريمة فهماً كاملاً، وبهذا المعنى فان الوسائل العلمية والموضوعية ليس تاريخ الجريمة تكوِّن القواعد الأساسية للمعرفة العدلية.

وفي المقابل فان معرفة القاضي بهذا التاريخ لا تنفى أن تبقى في رواسب ضميره شكوك حول الفهم الشامل للجريمة التى ارتكبها الجاني، ذلك أنه بقطع النظر عن العمل الاجرامي هناك الدافع الفردي الذي قد يفسر الجريمة في حد ذاتها.

والغريب في الأمر أنه في القانون الفرنسي يمتلك المتهم والمشكوك فيه والشخص الذي تتعلق شبهة بشخصه، يمتلك حقا

أساسياً هو حق الكذب . . ! فالمتهم في نظر القانون ليس ملزماً بقول الحقيقة ولا يمكن أن تتعلق به تهمة الكذب أو إضفاء الحقيقة . . وفي المقابل فان الشاهد المطالب بالمعرفة الموضوعية للحدث الجنائي لا يسمح له بالمراوغة والكذب واذا حاد عن هذا الطريق فيمكن أن تتابعه المحكمة بتهمة قول شهادة الزور.

وتفسير ذلك أن الشاهد الذي ليس محل متابعة لا يعتبر طرفاً في اللعبة الجنائية، وهو ملزم بالادلاء بشهادته، والقسم القانوني على صحة أقواله وعلى حياد شهادته أما المتهم الأصلي في القضية فله الحق أن يبرز الحقيقة «من وجهة نظره الخاصة».

ذلك أن كذب المتهم مرتبط بحقه الأساسي في الدفاع عن نفسه.

والكذب نوعان: فالأول يتعلق بالحقيقة الموضوعية والثاني يتعلق بتقديم خادع لهذه الحقيقة الموضوعية، وهذا معناه أنه في حالة حصول الجريمة للمتهم الحق في رفض الاعتراف بأنه القاتل الحقيقي على سبيل المثال، وحتى اذا كان هو القاتل فان مسئولية القتل قانونياً ومعنوياً لا تلقى على عاتقه.

والواقع أنه ليس من مشمولات الجهاز القضائي تطبيق المبادىء الأخلاقية لأنه ليس الاّ جهازاً ادارياً مكلفاً بحفظ النظام العام وتطبيق القانون والعقوبة على من يقوم بالتطاول على هذا النظام.

وكل فرد يعيش في مجتمع يمكنه استعمال الوسائل التي يتيحها المجتمع له للدفاع عن نفسه، وفي مجتمع ديمقراطي يمكن اعتبار

المجتمع نظاماً للفرد الحق في الدفاع عن وجوده من داخل المجتمع نفسه.

وهكذا فإن حق المتهم في الكذب ليس عاراً في حد ذاته بل هو تأكيد لحق الفرد في الوجود تجاه المتطلبات والشروط الموضوعية للمجتمع.

ولكن يمكن توجيه عدة انتقادات لهذا النوع من موازين القوى لأن هذه الفكرة تدفع الى الافتراض أن العدالة هي في آخر المطاف لعبة اجتماعية ينتصر فيها الطرف الذي يعرف كيف يستعمل قواعدها وشروطها بدهاء.

فهل هذا تصور لا أخلاقي؟

وهل يجب اعتبار الاعتراف حقيقة موضوعية غير قابلة للطعن؟

يتجه بعض فقهاء القانون الى القول ان الاصرار على الاعتراف هو تجاهل تام للحرية الفردية، ولقد عرفت الانسانية خصوصاً في اطار المحاكمات الستالينية انه يمكن اجبار أي شخص على الاعتراف بأي شيء تحت التعذيب، ويمكن التساؤل في هذا الصدد اذا لم يكن الاعتراف في اطار الظروف التي تطرقنا لذكرها امتهاناً لكرامة الفرد، وذلك باسم الحقيقة الموضوعية فهل نستنتج من كل هذا أن خرق الحرية الفردية وحق المتهم في الكذب هو شبيه بأساليب التعذيب.

والسؤال الذي يطرح نفسه بكل الحاح هو: أليست وسائل التحقيق الموضوعية والعلمية الهادفة الى اجبار شخص ما على

الاعتراف نوعاً من التعذيب الذي عرفه الانسان من القدم؟ الجدير بالذكر أن القوانين العربية لا تعتبر الاعتراف اجبارياً ولا حتى دليلا للادانة، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان الهدف الأساسي الذي يرمي اليه التحقيق الجنائي هو الحصول على اعتراف المتهم بكل وسيلة.

وتجدر الاشارة أيضاً الى أن القانون الفرنسي يتضمن ما يسمى بقرائن البراءة التي تبقى سارية المفعول حتى الادانة القاطعة من المحكمة، وهذه القرائن قانونية ثابتة حتى ولو ثبتت ضد المتهم تهم ثقيلة يمكن لأي شخص عاقل أن يعتبرها دلائل لا تقبل الشك والنقض.

عندما تقرن الحقيقة بنقص ما فهذا معناه أن القاضي الذي ينطق بالحكم المعتبر قانونا حقيقة غير قابلة للطعن والنقض يعلم في قراره نفسه أن هذه الحقيقة نسبية وربما تكون وجهاً من وجوهها المختلفة.

وبهذا المعنى فان تطبيق عقوبة ما ليست ترجمة لقرار علوي قائم على اليقين المطلق بل ترجمة لحقيقة اجتماعية قد تكون خاطئة أحياناً، وافتراض لنسبية الخطأ والصواب في الحقيقة القضائية تفتح الباب على مصرعية أمام دكتاتورية الانسان المتيقن تماماً انه على حق، والعدالة في دولة ديمقراطية لا تنطق بالحكم الاَّ باسم الشعب والمجتمع مع الوعي التام أن المجتمع قد يكون خاطئاً في حكمه، ان الأحكام التي تنطق بها القوانين التعسفية هي تعبير عن حقائق معينة حتى يتبين خطؤها، وباعتبار أن هذه الأحكام نهائية ولا مجال للطعن فيها فلا

يمكن مراجعة القضية برمتها الّا اذا حصلت المحكمة على عناصر جديدة كفيلة باثارة القاضي الى الطريق الصحيح.

والواقع أن العدالة ترمي الى اثارة الحقيقة الجنائية، ولكن هذه الحقيقة كما سبق أن ذكرنا ليست الّا وجها واحداً من وجوه الحقيقة المطلقة، وهي نابعة عن التحكيم بين العناصر التي توفرها الشرطة والمواجهة بين القاضي والمتهم، وفي نهاية المناقشات القانونية داخل المحكمة ينطق القاضي بالحكم، بناء على قناعته الداخلية أي حسب ما استقر في عقله وضميره من قناعة تولدت اعتماداً على الأدلة ضد المتهم ووسائل الدفاع عنه، وهذه التركيبة تشير في آخر المطاف الى أن قرار القاضي يرتكز أساساً على تقديره لدرجة الجرم بعد التحليل وغربلة العناصر المختلفة التي جاء بها التحقيق الجنائي.

ولنتصور أن المحكمة أو المحقق الجنائي لجأ الى استخدام «مصل الحقيقة» لاجبار المتهم على الاعتراف . . ففي هذه الحالة تضيع تماماً المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها العدالة وتفقد معناها، وأما القول في قرائن البراءة في مواجهة شخص لا مجال للشك في برائته أو ارتكابه للجريمة لأن «مصل الحقيقة» قد قرر بصورة لا تقبل الاعتراض اطلاق سراحه أو الزج به في غياهب السجون؟

ولكن هل ينبغي إدانة وطرح التطبيق العملي للوسائل العلمية المستخدمة في الكشف عن الجريمة؟

انه من الصعب بل من غير المعقول أن تبقى الوسائل العلمية بمعزل عن التطبيق الملموس لأسباب أخلاقية على الأقل على المدى البعيد.

ولكن يجب توخي الحذر أيضاً من العدالة الموضوعية لأنها تعامل الجريمة ومرتكبها كأشياء جامدة، وهذه العدالة تتحول سريعاً الى توزيع تلقائي للأحكام الصارمة.

وهذه المادية المفرطة التي يتوخاها القضاء هي احتقار وتجاهل للمنزلة الانسانية.

بقي السؤال:

اذا كانت غلبة العلم تعبيراً عن ديكتاتورية الموضوعية على الجريمة، واذا كان صحيحاً ان لكل فرد منا نظرته للعالم فهل يمكن للعدالة أن تقبل بسهولة أن تنتزع من المتهم حقه في الخطأ وحتى تزييف الحقيقة والكذب المعتمد وبالتالي حريته ووجوده كانسان؟